# تحرك عاجل

## فلسطينيون عرضة للحرمان من إقامتهم

**يتهدد أربعة أعضاء بالمجلس التشريعي الفلسطيني خطر بحرمانهم من إقامتهم الدائمة بالقدس، وهم محمد أبو طير وأحمد عطون ومحمد طوطح وخالد أبو عرفة، بعدما أصدر الكنيسيت الإسرائيلي قانونًا يسمح لوزير الداخلية بإلغاء إقامة الأفراد بذريعة "خرق الولاء".**

تعهد وزير الداخلية الإسرائيلي أريه درعي، في 19 مارس/آذار 2018 بسحب الإقامة الدائمة ل 12 شخصًا من سكان القدس، تضمنوا **محمد أبو طير** و**أحمد عطون** و**محمد طوطح** و**خالد أبو عرفة**، أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخبين، متذرعًا بـ"خرقهم الولاء" لإسرائيل لما زعم عن تورطهم بـ"عمل إرهابي". وجاء تصريح أرييه درعي، في أعقاب موافقة الكنيسيت في 7 مارس/آذار 2018 على قانونٍ من شأنه أن يجيز لوزير الداخلية إلغاء إقامة الفلسطينيين في القدس "ممن يتورطون في أعمالٍ إرهابية أو معادية لإسرائيل، أو أعمالٍ تهدد أمن الجمهور أو تنتهك الثقة من قِبل دولة إسرائيل". وقد وافق الكنيسيت الإسرائيلي القانون بتصويت 48 نائبًا لصالح القانون مقابل تصويت 18 نائبًا ضده، مع امتناع ستة نواب عن التصويت.

وقد سُن القانون الجديد بعدما قررت المحكمة الإسرائيلية العليا، في 13 سبتمبر/أيلول 2017، قبول التماس قدمه المحامي فادي القواسمي إلى جانب جمعيتي حقوق الإنسان "عدالة" و"جمعية حقوق المواطن" في إسرائيل بصفتها "صديقة للمحكمة" ضد سحب تصاريح إقامة الأعضاء المنتخبين بالمجلس التشريعي الفلسطيني الأربعة، الأمر الذي طرحه في بادئ الأمر وزير الداخلية الإسرائيلي السابق روني بار أون في مايو/أيار 2006. وقضت المحكمة العليا حينئذ بأنه لا يوجد قانون يمنح وزارة الداخلية الإسرائيلية السلطة في إلغاء الإقامة بذريعة "خرق الولاء"، ومن ثم فإن قرار وزير الداخلية غير قانوني. بيد أن المحكمة علقت قرارها لمدة ستة أشهر كي تتيح لوزير الداخلية الحصول على دعم الكنيسيت بإقرار قانون جديد من شأنه أن يجيز له إلغاء إقامة الفلسطينيين المقدسيين، بحجة "خرق الولاء". وفي 28 فبراير/شباط 2018، مدت المحكمة العليا فترة تعليق قرارها لـ45 يومًا آخرين، بناءً على طلب وزير

الداخلية. ومن المتوقع الآن أن يصدر وزير الداخلية قرارًا بشأن أعضاء المجلس التشريعي قبل 29 إبريل/نيسان 2018، وهو الموعد النهائي الذي حددته المحكمة له. كما أعرب المحامي فادي القواسمي لمنظمة العفو الدولية عن قلقه إزاء ألا يتسن له الطعن على قرار المحكمة.

**يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو العبرية أو الإنجليزية، على أن تتضمن ما يلي:**

- حث السلطات الإسرائيلية على عدم إلغاء الإقامة الدائمة للفلسطينيين المَقدِسيين، من ضمنهم أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الأربعة؛
- تذكير السلطات بأن "اتفاقية جنيف الرابعة" تفرض حظرًا على عمليات الترحيل أو النقل القسري للفلسطينيين في القدس الشرقية.

**يُرجى إرسال المناشدات قبل 17 مايو/أيار 2018 إلى الجهات التالية:**

Minister of Interior
Aryeh Deri
2 Kaplan Street,
PO Box 6158
Kiryat Ben-Gurion
Jerusalem, 91061, Israel
Fax: +972 2 670 1628
Email: sar@moin.gov.il
**Salutation: Dear Minister**

Minister of Justice
Ayelet Shaked
29 Tsalch Adin Street
Jerusalem 91490
Fax: +972 2 670-6357
E-mail: pniot@justice.gov.il
**Salutation: Dear Minister**

**وتُرسل نسخ إلى:**

Prime Minister
Benjamin Netanyahu
Office of the Prime Minister

3 Kaplan St, PO Box 187
Kiryat Ben-Gurion
Jerusalem 91950, Israel
Email: pm_eng@pmo.gov.il
**Salutation: Dear Prime Minister**

**كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه:**

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

# تحرك عاجل

## فلسطينيون عرضة للحرمان من إقامتهم

### معلومات إضافية

اقترح وزير الداخلية السابق روني بار أون، في 29 مايو/أيار 2006، سحب الإقامة الدائمة من أربعة أعضاء منتخبين بالمجلس التشريعي الفلسطيني، وهم خالد أبو عرفة ومحمد أبو طير ومحمد طوطح وأحمد عطون المنتمون إلى حركة حماس، والقاطنون بالقدس، ما لم يستقيلوا من مناصبهم في غضون 30 يومًا. وكان قد انتُخب الأربعة للمجلس التشريعي الفلسطيني في يناير/كانون 2006، بعد خوضهم الانتخابات في قائمة تابعة لحركة حماس عن كتلة "التغيير والإصلاح" التي كانت تشارك في انتخابات المجلس التشريعي والانتخابات البلدية.

وبعدما قامت حماس بأسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط، في 25 يونيو/حزيران 2006، عند معبر كرم أبو سالم (كيريم شالوم) على حدود قطاع غزة، ألقت القوات الإسرائيلية القبض على عشرات القيادات السياسية التابعة لكتلة "التغيير والإصلاح"، في عمليات مداهمة في أنحاء الضفة الغربية والقدس الشرقية. وفي 30 يونيو/حزيران 2006، اعتُقل أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الأربعة، إلى جانب 48 عضوًا آخرين وعشرة وزراء، للاشتباه في عضويتهم بمنظمة "إرهابية". وفي اليوم ذاته، أمر وزير الداخلية روني بار أون آنذاك بإلغاء إقامة الأعضاء الأربعة الدائمة بالقدس.

وعقب إطلاق سراح كلٍ من نواب المجلس التشريعي الأربعة في تواريخ مُتفرقة، استدعتهم الشرطة الإسرائيلية، وصادرت بطاقات هويتهم. كما صدر بحقهم جميعًا قرارًا بالطرد في 1 يونيو/حزيران 2010، بمقتضاه يتركون القدس بحلول 1 يوليو/تموز 2010. واعتُقل محمد أبو طير، في 30 يونيو/حزيران 2010، بسبب رفضه الامتثال لأمر الترحيل، ثم تقرر أن يمثُل للمحاكمة في القدس. وفي 1 يوليو/تموز 2010، لجأ نواب المجلس التشريعي الأربعة إلى مقر "لجنة الصليب الأحمر الدولية" بالقدس الشرقية، حيث نظموا اعتصامات للاحتجاج على نقلهم قسريًا على أيدي القوات الإسرائيلية. وفي 26 سبتمبر/أيلول

2011، داهمت قوات الاحتلال الإسرائيلي مقر "لجنة الصليب الأحمر الدولية"، واعتقلت أحمد عطون. وعلى إثر ذلك، رُحِل أحمد عطون قسريًا في 6 ديسمبر/كانون الأول 2011 إلى الضفة الغربية. وفي 23 يناير/ كانون الثاني 2012، اقتحمت القوات الإسرائيلية مقر "لجنة الصليب الأحمر الدولية" بالقدس، واعتقلت خالد أبو عرفة ومحمد طوطح، ووُضع الاثنان قيد الاعتقال الإداري لمدة 24 شهرًا. وفي 16 يناير/كانون الثاني 2014، أُطلِقَ سراح أبو عرفة وطوطح من السجون الإسرائيلية، على أن يتم طردهم من القدس. وقد نُقِلَ النواب الأربعة قسريًا إلى الضفة الغربية، ومنذ ذلك الحين، لم يُسمح لهم بدخول القدس.

وأفاد وزير الداخلية أريه درعي في تصريحٍ نُشر على تويتر في 7 مارس/آذار 2018، بأن القانون سيُستخدم بغية حماية المواطنين الإسرائيليين من الفلسطينيين. فقال درعي ما يلي: "إنه بمثابة أداة ردع أخرى ستُستخدم ضد المُقيمين الدائمين (الفلسطينيين)، ممن يُخططون لتنفيذ هجمات ضد المواطنين الإسرائيليين". وأضاف درعي أنه "سيفُعَل القانون حفاظًا على أمن المواطنين الإسرائيليين". وأفاد عضو المجلس التشريعي الفلسطيني خالد أبو عرفة، في حديثه مع منظمة العفو الدولية، أن "هذه محاولة أخرى من الدولة الإسرائيلية لترحيل الفلسطينيين قسريًا من القدس"؛ وأضاف أبو عرفة "إنها مجرد مسألة وقت قبل أن نُطرَد إلى أجلٍ غير مسمى من المدينة التي وُلدِنا ونشأنا فيها ".

وأما عن وضع نواب المجلس التشريعي الأربعة، فإنهم جميعًا مقيمون بصفةٍ دائمةٍ في القدس، وهو وضع قانوني فُرض على السكان الفلسطينيين بالقدس الشرقية عقب احتلالها في 1967. وبعد حرب 1967، احتلت إسرائيل الضفة الغربية بأكملها، بما في ذلك القدس الشرقية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي يحظر على أي دولة محتلِة ضم الأرض التي تحتلها، كما يحظر على المحتلين نقل مواطنيهم إلى تلك الأراضي المحتلة، إلا أن إسرائيل قد تجاهلت هذين الحظرين، وقامت بضم القدس الشرقية. وبعد ذلك، أجرت إسرائيل تعدادًا للسكان، ومنحت وضع الإقامة الدائمة للفلسطينيين الذين يقطنون المناطق التي ضُمت، ولكن اقتصر ذلك على من كان متواجدًا في وقت إجراء ذلك التعداد السكاني. ووفقًا لما أفادت به وزارة الداخلية الإسرائيلية، فقد ألغت إسرائيل إقامة ما لا يقل عن 14,595 فلسطينيًا كانوا يعيشون بالقدس الشرقية منذ بداية احتلال للقدس الشرقية في 1967.

وبمقتضى القانون الدولي، فإن القدس الشرقية تُعد جزءاً من الأراضي المحتلة، وبالتالي فإن سكانها يحظون بالحماية بموجب "اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب" في 1949. ومن ثم، فإنه لا يسمح للسلطات الإسرائيلية بنقل سكان القدس الشرقية قسريًا، باعتبارهم أشخاصًا يحظون

بالحماية ولا يجوز طردهم. وبالاستناد إلى ذلك، فإن قرار إسرائيل ينتهك بوضوح المادة 49 من "اتفاقية جنيف الرابعة" التي تحظر ترحيل الأشخاص الذين يحظون بالحماية، من أرضٍ محتَلة. كما يشكل "ترحيل أو نقل [دولة الاحتلال] كل سكان الأرض المحتَلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها" جريمة حرب، بموجب "نظام روما الأساسي" للـ"محكمة الجنائية الدولية".

الاسم: محمد أبو طير، وأحمد عطون، ومحمد طوطح، وخالد أبو عرفة

النوع: ذكور